[221] الحد. (28436) 4 - وفي كتاب (إكمال الدين) بسند تقدم في الاجارة (1) في أحاديث ضمان الصائغ إذا أفسد، عن سعد بن عبد ا، عن صاحب الزمان (عليه السلام) قال: قلت له: أخبرني عن الفاحشة المبينة التي أذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته، قال (عليه السلام): الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خزي ومن قد أمر ا عزوجل برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن أبعده فليس لاحد أن يقربه، الحديث. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن سعد بن عبد ا (2). أقول: هذا محمول على أن السحق أعظم أفراد الفاحشة المبينة جمعا بينه وبين ما مضى (3)، ويأتي (4). (28437) 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: " ولا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " (1) قال: قيل: هي البذاء على أهلها فيحل لهم إخراجها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد ا (عليهما السلام). (28438) 6 - قال: وروى علي بن أسباط عن الرضا (عليه السلام)،

_____ 4 - كمال الدين: 459، وأورده في الحديث 5 من الباب 12 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) تقدم في الحديث 21 من الباب 29 من أبواب أحكام الاجارة. (2) الاحتجاج: 463 باختلاف. (3) مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (4) يأتي في الحديثين 5 و 6 من هذا الباب. 5 - مجمع البيان 5: 304. (1) الطلاق 65: 1. 6 - مجمع البيان 5: 304. _____